

رفع الشبهة والغرر

إيراد ما يقطع النزاع والجدال من الآيات البينات والدلائل الواضحات فإنها إذا أقيمت إنقطع النزاع وقرئ الآن حصص الحق ولا دفاع وإلا فللخصم أن يقول هذه دعوى مجردة عن الدليل فلا أرجع إليها ولا أعتد عليها لأن هذه أمور اعتقادية فلا أرجع فيها إلا للأدلة اليقينية من النقلية والعقلية وإلا فهي دعوى مجردة مقابلة بالمنع والرد وعدم القبول وقد أحببت أن أذكر في الجواب ما يفتح به الفتح الوهاب وسميته رفع الشبهة والغرر عن يحتج على فعل المعاصي بالقدر